



التصنيفات: شركات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٢٣/١٩٨٢

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/١٥/١٢

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل السابع لقانون الشركات التجارية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩١٨ | تاريخ: ١٩٨٣/١/٣ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٣ | رقم الصفحة: ٢

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون الشركات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣

المادة ١

يعتبر قانون التعديل الخامس رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ التعديل السادس لقانون الشركات التجارية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ .

المادة ٢

يعدل نص البند - ٢ - من المادة الرابعة والتسعين بعد المائتين من قانون الشركات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ ويقرأ على الوجه الآتي :

٢ - يتولى ديوان الرقابة المالية تدقيق حسابات ما يراه من فروع الشركات الاجنبية المسجلة في العراق في ضوء امكاناته أو بناء على اقتراح من احدى دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي وبموافقة مجلس الرقابة المالية .

المادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

نظرا للصعوبات العملية التي واجهت ديوان الرقابة المالية في تطبيق البند الثاني من المادة الرابعة والتسعين بعد المائتين من قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧، المضاف بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١ المتضمن حصر تدقيق حسابات جميع فروع الشركات الاجنبية المسجلة في العراق بالديوان، وذلك بسبب نقص الملاك المتمكن من القيام بهذه المهمة سواء فيما يخص الديوان أو مكاتب التدقيق الاخرى وتلافيا لهذه الصعوبات . فقد شرع هذا القانون .